باسم الشعب

محكمـــــة النقـــــــض

الدائـــرة الجنائيـــة

السبت " ج "

برئـــاسة السيد القاضى/ عاطـــف عبـــد السميع فرج " نائب رئيـــس المـــحـــكمـــــة "

وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمـد أحمـــــد محمـــــد جمـــــال الشربينـى

جمـــــــال حليـــــس " نـــــواب رئيـــس المحكمـــة "

وعبد الحميـــــــد جـــابـــر

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد السيد .

وأمين السر السيد / رجب حسين .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ١٩ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٦ من يونيه سنة ٢٠١٥م .

أصدرت الحكم الآتى :

فـــى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع مـــــن :

ضـد

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجنايـة رقم ٨٨/٢١٨١ لسنـة ٢٠١٤ قسم كفر الدوار (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤) بوصف أنهم فى يوم ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤ بدائرة قسم كفر الدوار – محافظة البحيرة :

أولاً :- انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وهى جماعة ..... الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى منتهجين الارهاب وسيلة لتحقيق ذلك الغرض بهدف تغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر مع علمهم بالأغراض التى تدعو إليها تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية في تحقيق تلك الأغراض .

ثانياً :- روجوا بالقول والفعل لأغراض الجماعة موضوع الاتهام الأول بأن حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة مطبوعات " لافتات " معدة لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً لأغراضها المذكورة مع علمهم بالأغراض التى تدعو إليها تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية في تحقيقها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً :- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والاعتداء على المواطنين وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حملهم لأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص "عصى" فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :-

(أ) استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم المبين أسمائهم بالتحقيقات والمواطنين المتواجدين بمحل الواقعة وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطو عليهم وخلق حالة من الفوضى بأن تجمعوا في مسيرة بمدينة كفر الدوار وأطلقوا الألعاب النارية صوب المواطنين وقذفوهم بالحجارة والزجاجات الحارقة فبثوا الرعب والخوف في نفوسهم مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة .

(ب) ضربوا وآخرون مجهولون كل من :- ١ -..... ٢ -.....قذفوا الأول بقطع من الحجارة وزجاجات حارقة وأطلقوا صوب الثانى ألعاب نارية فأحدثوا بهما إصابتهما الموصوفة بالأوراق والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية

مدة تقل عن عشرين يوماً وكان ذلك تنفيذاً لغرض أرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

(ج) عرضوا وآخرون مجهولون للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية وعطلوا سيرها عمداً بأن تجمعوا بقارعة الطريق وأستوقفوا السيارة رقم ..... التابعة لإدارة تأمين الطرق بمديرية أمن البحيرة ومنعوا مرورها وباقى وسائل النقل المتواجدة بالطريق مشهرين أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وقذفوها بالحجارة فعضوا سلامة مستقليها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

(د) خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة هى سيارة الشرطة رقم ..... التابعة لإدارة تأمين الطرق بمديرية أمن البحيرة بأن قذفوها بالحجارة فأحدثوا بها التلفيات الثابتة بمعاينة النيابة العامة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

(هـ) حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولون أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص " ألعاب نارية ، بلى ، قطع من الحجارة ، زجاجات حارقة " دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات .

رابعاً :- دبروا تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والاعتداء على المواطنين وتخريب الممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء عملهم بالقوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال كونهم حاضرين في التجمهر .

خامساً :- اشتركوا وآخرون مجهولون في تظاهرة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص بمدينة كفر الدوار والتى ترتب عليها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضها للخطر والتأثير على سير المرافق العامة والاعتداء على الممتلكات العامة وتعريضها للخطر حال كونهم حاملين لأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص " قطع حجارة ، ألعاب نارية ، بلى ، زجاجات حارقة" أثناء مشاركتهم في التظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً :- نظموا التظاهرة المبينة وصفاً بالاتهام السابق دون إخطار السلطة المختصة بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتـــهم طبقاً للقيـــد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكــورة قضت حضورياً فى ١٨ من يونيه لسنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكـــرراً ٢/١ ، ٣ ، ٨٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٦٧ ، ٤,٣,١/٢٤٢ ، ٣٧٥ مكـــرراً ، ٣٧٥ مكرراً أ/١ ، ٤ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١ ، ٤ ، ١/٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لســنة ٢٠٠٧ بمعاقبــة كــل مــن ١ ..... ٢ – ..... ٣– ..... ٤ – .....٥ – ..... وشهرته " ..... " بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم وأمرت بمصادرة الأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم بشخصهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ من يوليه لسنة ٢٠١٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ١١ من أغسطس لسنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجرائم الإنضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تحقيق المقاصد المبينة تفصيلاً بوصف هذه التهمة منتهجين الإرهاب وسيلة لتحقيق هذا الغرض ، مع علمهم به وبالوسائل الإرهابية للجماعة فى تحقيقه ، والترويج بالقول والفعل لأغراض هذه الجماعة ، والتدبير وآخرون مجهولون لتجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر والاشتراك فيه وحيازة أداوت مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص مع علمهم بالغرض منه وارتكابهم تنفيذاً

له جرائم استعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامهما ضد المواطنين بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم ، وفرض السطوة عليهم ، والضرب العمد ، وتعريض سلامة وسائل النقل العامة البرية والمستقلين لها للخطر عمداً وتعطيل سيرها ، والتخريب العمدى لأملاك عامة، وحيازة وإحراز أداوت مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص ودانهم أيضاً بجرائم تنظيم تظاهرة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص ترتب عليها النتائج المبينة بوصف هذه التهمة حال حملهم أدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص ، والاشتراك فى هذه التظاهرة دون إخطار السلطة المختصة قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وفى الإسناد ، وفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم صيغ فى عبارة يكتنفها الغموض والتعميم والإبهام ، وخلا من نصوص القانون التى عاقبهم بها ولم يحدد إلى أى جريمة من الجرائم محل المحاكمة تعود العقوبة التى أوقعها أو يقرر بوجود ارتباط بين الجرائم أدى به إلى إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، ولم يشر إلى هذه المادة أو يكشف عن الأشد من بين تلك الجرائم ، ولم يستظهر أركان جريمة التجمهر واتفاق الطاعنين عليها والأدلة على ارتكابهم لها ، أو على ارتكابهم باقى الجرائم والأفعال التى أتاها كل منهم ، وقنع فى إثبات الجرائم التى دانهم بها بأقوال الشهود وبقرائن لا تساندانه فيما استخلصه منهما ، وأحال فى بيان بعض أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال آخرين منهم ، وأجاز القبض عليهم وتفتيشهم ، بغير أن يعرض لدفعهم ببطلانهما لانتفاء حالة التلبس فى حقهم لعدم اشتراكهم فى التجمهر ، ولم يستظهر فى جريمة التجمهر أن أمراً صدر بالتفرق من السلطة المختصة وعصاه المتجمهرون ، وعول على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ، ولم يستجب إلى طلبهم سماع شهود نفى ، ولم يعرض لأوجه دفاعهم الأخرى والمستندات التى تقدموا بها ، وكل أولئك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنه أن تؤدى إالى ما رتبه عليها وقد صيغ فى عبارات واضحة جلية لا غموض أو إبهام أو إجمال فيها ، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد نصوص القانون التى آخذ الطاعنين بها وأفصح عن أنه أنزل العقوبة بمقتضاها ، وقد أوقع عليهم عقوبة واحدة هى السجن المشدد لمدة خمس سنوات وهى تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة تخريب أحد المشتركين فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على

الأقل المستهدف أحد الأغراض المبينة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر لأحد المبانى أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية، وهى الجريمة التى انتظمتها المواد ١ ، ٢ ، ٣/ فقرة ثانية ، ٣ مكرراً فقرة ثانية من القانون المذكور ، وفى هذا الأمر تشير هذه المحكمة إلى أن الحكم وإن أخطأ فى تطبيق القانون بإغفاله القضاء بإلزام الطاعنين بدفع قيمة ماحدث من تخريب بسيارة الشرطة رقم ب ٠٠٠٠٠ ، وهى العقوبة التى كان يجب توقيعها عليهم انفاذاً لما قررته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون التجمهر المذكور ، إلا أن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ القانونى لكون المحكوم عليهم هم الطاعنون وحدهم ، وحتى لا يضاروا بطعنهم . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم إعماله المادة ٣٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى دون أن يوردها ضمن النصوص التى حكم بها أو عدم تقريره بوجود ارتباط بين الجرائم التى دان الطاعنين بها أو عدم تحديده الجريمة الأشد التى حكم بعقوبتها من بينها مادام الواضح من وقائع الدعوى كما أوردها وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم ووقوعها جميعاً لغرض واحد الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون المذكور ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ذكره هذه المادة الأخيرة أو عدم تعيينه الجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان أو القصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بقرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه مما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الهدف الإجرامى الذى يستهدفونه مع علمهم بذلك ، وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان التجمهر على النحو المعرف به

فى القانون أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأدلة التى عول عليها الحكم أنه أورد قول الضابط عمرو عاطف صقر بأن الطاعنين أقروا له عند ضبطهم بارتكابهم الواقعة وأنه عثر بحيازة الطاعن الأول على كمية من الألعاب النارية وأربع وأربعون بلية ونبلة واحدة ، وبحيازة الطاعن الثانى على عشرة شماريخ ، وأورد قول الضابط ..... بأن تحرياته توصلت إلى أن الطاعنين من عناصر التنظيم السرى لجماعة ..... وأنهم ارتكبوا الواقعة ، وقول الرقيب شرطة بإدارة ..... بأنه كان يستقل ومعه الملازم أول ..... سيارة شرطة النجدة رقم ب ..... فى طريقهما إلى وحدة النجدة داخل مدينة كفر الدوار ، عندما أبصر تجمعاً من الناس بنهر الطريق علم أنه من المنتمين لجماعة .... ، وكانت سيارة ماركة ..... " تقطع عرض الطريق ، وسمع من يصيح من داخل الجمع محرضاً على التعدى عليه وإتلاف السيارة قائلاً " اضربوا وكسروا العربية " وقام الجمع بإلقاء الزجاجات الحارقة والحجارة عليه وعلى السيارة مما أحدث به اصابات موصوفة بالتقرير الطبى وتلفيات بالسيارة ثابتة بمعاينة النيابة العامة ، كما أورد قول .....أنه شاهد واحداً من الجمع يشرع فى اطلاق لعبة نارية صوب أشخاص يلاحقون الجمع ولما حاول الإمساك به انطلقت من اللعبة طلقتان أصابت إحداهما كتفه الأيسر . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ اطمأن إلى ما قرره هؤلاء الشهود ومنه قول أولهما النقيب ..... بإقرار الطاعنين له بارتكابهم الواقعة ، وخلص من شهادتهم مجتمعة ومن القرائن التى أوردها ومنها التحريات وضبط بعض الآلات التى تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص بحيازة الطاعنين الأول والثانى إلى أن الطاعنين كانوا من المشتركين فى التجمهر وأن جريمة تخريب سيارة الشرطة عمدا ارتكبها المتجمهرون حال التجمهر تحقيقاً للغرض منه مع علمهم بهذا الغرض كما هى دلالة ما أورده من أقوال ..... ، ورتب على ذلك مسئوليتهم كشركاء عن تلك الجريمة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو حاد عن أصول الإثبات الجنائى ، إذ بالإضافة إلى صحة مسئوليتهم على ما قررته المادتان الثانية والثالثة من قانون التجمهر على النحو المار ذكره ، فإنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت

الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق ، ومن المقرر أن الدليل فى المواد الجنائية لا يشترط فيه أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما ينكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات , ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتستشف مراميها مادامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قالوه بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها , ومن المقرر أن تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع وحدها ولها أن تحكم وفقاً لما اقتنعت به واطمأنت إليه ، لا سلطان لأحد عليها ، ولها أن تأخذ بقرائن الأحوال باعتبارها من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية ، وتعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه وله من ثم أن يعول فى تكوين عقيدته على ما جاء بهذه التحريات باعتبارها من القرائن التى تعزز ما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت إلى جديتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بما أورده قد دلل على توافر أركان جريمتى التجمهر والتخريب العمدى لسيارة الشرطة ووقوع الأخيرة حال التجمهر وينبئ فى مجموعه على ثبوتهما فى حق الطاعنين فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد ينحل فى واقعه إلى جدل فى صورة الواقعة التى اقتنعت بها محكمة الموضوع وكفاية وصلاحية الأدلة التى عولت عليها ، مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعنون مما ينصرف إلى باقى الجرائم مادام الحكم قد أثبت فى حقهم جريمة التخريب العمدى لسيارة الشرطة وهى من الأملاك العامة والمخصصة لمصلحة حكومية ، ووقوع التخريب حال التجمهر مع علمهم بالغرض منه بما بينه على النحو المار ذكره وأوقع عليهم عقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لها باعتباره أشد الجرائم موضوع المحاكمة . لما كان ذلك , وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما أورده الحكم من أقوال الشهود له مأخذ صحيح

من الأوراق ، مما ينحسر معه عن الحكم دعوى الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أن " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً " واضح الدلالة على أن جريمة رفض طاعة الأمر بالتفرق الصادر للمتجمهرين فى التجمهر الموصوف بالنص أو عدم العمل به ، هى جريمة مستقلة بذاتها وبعقوبتها غير داخلة فى أركان التجمهر أو شرطاً للعقاب عليه أو عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه ، ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وما اطمأن إليه من الأدلة دالة على أن جريمة التجمهر تم مشاهدتها من الشهود ومن بينهم النقيب عمرو عاطف صقر حال ارتكابها وأن جريمة التخريب العمد لسيارة الشرطة وقعت خلال التجمهر ، مما مفاده قانوناً أن الجريمتين كانتا فى حالة تلبس ، وكان من المقرر أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق أو إصدار أمراً بضبطه وإحضاره إن لم يكن حاضراً وتوافرت الدلائل الكافية على اتصاله بالجريمة ، وذلك فى الجنايات عموماً وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته عن ثلاثة شهور ، وفقاً لما صرحت به المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدلائل على الإتهام ومبلغ كفايتها واتصال المتهم بها يكون بداءة لمأمور الضبط القضائى تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، وكان الحضور المقصود بنص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا يقتصر على الحضور الفعلى وحده أى الحضور الذى يكون فيه المتهم ماثلاً أمام مأمور الضبط القضائى ، وإنما يكفى لتحقق الحضور قانوناً أن يكون المتهم فى حكم المتهم الحاضر ، وهو ما يسوغ القول به كلما كانت الجريمة فى حالة تلبس وتوافرت دلائل كافية على اتصال المتهم بها ومساهمته فيها أصلياً أو تبعياً ، ولو قصر الشارع معنى الحضور فى هذا المقام على الحضور الفعلى ، لما كان متيسرا لمأمورى الضبط القضائى أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها عليهم القانون من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل الكافية على مساهمته فى الجريمة وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ المذكورتين . لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين مفاده أنه قدر وجود دلائل كافية على

اتصالهم بجريمتى التجمهر والتخريب العمدى المذكورتين ومساهمتهم فيهما ، مما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم بغير إذن من سلطة التحقيق ، ولو لم يكونوا حاضرين أمام مأمور الضبط عند إيقاع القبض ، إذ يكون له فى هذه الحالة إصدار أمراً بضبطهم وإحضارهم ، ودلالة قضاءه أيضاً أنه قدر صحة القبض على الطاعنين ووقوعه موافقاً للقانون وما خوله لمأمور الضبط من سلطة فى حالة تلبس الطاعنين ، مما يغدو النعى على الحكم فى هذا الصدد – فى خصوص واقعة الدعوى – وفى واقعه دفاعاً بنفى التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، ويكون ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر أوجه الدفاع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ، وإلا فالمحكمة فى حل من الإستجابة إليه أو الرد عليه صراحة فى حكمها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن أوجه الدفاع أو المستندات التى لم يحفل بها الحكم حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وما إذا كانت تتضمن دفاعاً جوهرياً مما تلتزم المحكمة بالرد عليه ، بل ساقوا نعيهم على الحكم فى هذا الشأن مرسلاً مجهلاً ، ومن ثم يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس , ولما تقدم يتعين رفض الطعن .